E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.2/2001/1/Add.1
2 May 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

الدورة السادسة والعشرون

١١-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

شروح جدول الأعمال المؤقت

أعدها الأمين العام عملا بالفقرة ١٣ من قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٨/٣١

١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تنتخب الهيئات الفرعية التابعة للجنة أعضاء مكاتبها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- إقرار جدول الأعمال

٢- تـــنص المادة ٧ من النظام الداخلي على القيام، في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب، بإقرار جـــدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت. وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة يرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/2001/1.

٣- وقـــد شمل برنامج عمل الفريق العامل للفترة ١٩٨٨-١٩٩٩ المواضيع التالية التي نوقشت في السنوات المتعاقبة: منع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة (١٩٨٩)؛ والقضاء على استغلال عمل الأطفال واستعباد المدين (١٩٩٠)؛ ومنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (١٩٩١)؛ وإجراء تقييم إجمالي

لأنشـــطة الفـــريق العامل أثناء الدورات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة، فضلا عن النظر في أي مسائل حاسمة الأهمية أو خطيرة أو عاجلة. وقرر الفريق العامل أيضا أن يعمل حسب المواضيع وأن يسعى إلى إيجاد حلـــول ووضع استراتيجيات، مع إيلاء اهتمام خاص للبنود التالية المدرجة في جدول الأعمال: تدريب الموظفين المكلفـــين بإنفـــاذ القوانين ورجال الشرطة، وبرامج التنمية الاقتصادية، والحملات الإعلامية، والبرامج التعليمية للأطفـــال المعرضـــين للأخطار، والأشكـــــال الجديـــــدة مـــــن التشريعات وتدابير إعادة التأهيل، وحماية الأطفال العاملين (١٩٩٢-١٩٩٤). وقرر الفريق العامل النظر في قضايا التبني غير القانوني، والعاملين في الخدمة المترلية، وبصفة خاصة الفتيات (١٩٩٥)؛ والمؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؛ والعمال المهاجرين، وخاصة النساء والفتيات العاملات في الخدمة المترلية (١٩٩٦)، والاشتهاء الجنسي للأطفال، والأنشطة غير القانونية لطوائف دينية معينة وطوائف أخرى؛ والفساد والديون الدولية باعتبارهما من العوامل المعززة لأشكال الـــرق المعاصـــرة (١٩٩٧-١٩٩٨)؛ والاتجار بالأشخاص، ولا ســـيما النســـاء والأطفـــال (١٩٩٩)؛ وقضية العمل الاستعبادي واستعباد المدين (٢٠٠٠). ووافق الفريق العامل على وجوب إيلاء اهتمام خاص، في كل دورة، للعاملين في الخدمة المترلية والعمال المهاجرين.

٤- وقرر الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين، (١٩٩٩)، أن يكرس دورته الســادســـــة والعشريـــن (٢٠٠١) لقضية الاتجار بالأشخاص. ومن ثم، فقد قرر الفريق العامل، تمشيا مع الممارسة التي أخذ بها في دوراته الســـابقة، أن يجري تغييرا طفيفا في تنظيم جدول أعماله المؤقت بحيث تتجلى فيه هذه الأولوية. وبذلك، أصبح البند المتعلق بالاتجار بالأشخاص البند الثالث من بنود جدول الأعمال.

٣- منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٥- قـــرارات اللجنة الفرعية ذات الصلة بهذه المسألة هي القرارات ٦ باء (د-٣١) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨؛ و٣١/١٩٨٧؛ و٣١/١٩٨٨؛ و٣٠/١٩٩٠؛ و١١٥/١٩٩١؛ و٣/١٩٩٢.

٦- أما قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بهذا البنـــد فهـــي القرارات ٤/١٩٨٠؛ و٤٠/١٩٨١؛ و٢٠/١٩٨٢؛ و٣٠/١٩٨٣؛ و٧٤/١٩٨٩؛ و٤٦/١٩٩٠؛ و٣٥/١٩٩١؛ و١٠/١٩٩٢؛ و٤٨/١٩٩٣.

٧- وقـــد أيـــدت اللجـــنة الفرعية، في قرارها ٣٧/١٩٩١، مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واســـتغلال بغـــــاء الغيـــــر، الذي وضعه الفريق العامـــــــل المعنـــــي بأشكال الرق المعاصرة في دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1991/41، المرفق الأول).

٨- وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٢/٣٦، الآراء التي أعربت عنها اللجنة الفرعية بشأن ضرورة الشروع في عمل متضافر لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وقررت أن تحيل مشروع برنامج العمل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاتها عليه.

٩- وبناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، قدم الأمين العام تقارير (E/CN.4/1993/58 وAdd.1، وE/CN.4/1994/71 وAdd.1) تتضمن ملخصات للتعليقات الواردة إلى اللجنة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين. ولم تتخذ اللجنة إجراء في الدورتين المذكورتين فيما يتعلق بمشروع برنامج العمل والتعليقات الواردة في التقارير المذكورة آنفا.

١٠- وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٤/٥، لجنة حقوق الإنسان بأن تضع مشروع برنامج العمل في الاعتبار في دورتها الحادية والخمسين وأن تعتمده في نهاية المطاف. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٥/٢٧، إلى اللجنة الفرعية أن تستعرض في دورتها السابعة والأربعين مشروع برنامج العمل في ضوء ما ورد أو ما سيرد من تعليقات وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين مشروعا نهائيا للموافقة عليه.

١١- وقامت لجنة حقوق الإنسان، في قراراتها ١٩٩٥/٢٥ و١٩٩٦/٢٤ و١٩٩٧/١٩ و١٩٩٩/٤٠ و٢٠٠٠/٤٤ و٢٠٠١/٤٨، بتوجيه انتباه الفريق العامل إلى مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات.

١٢- وقام الفريق العامل، في دورته العشرين، ووفقا للفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٧، باستعراض مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير في ضوء ما ورد من تعليقات.

١٣- وأحالت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٥/١٦، إلى لجنة حقوق الإنسان مشروع برنامج العمل المنقح من أجل اعتماده. ووافقت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٦/٦١، على مشروع برنامج العمل بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1، بينما أحاطت علما بالفروق القائمة بين الدول فيما يتصل بنطاق تطبيق تشريعاتها الجنائية بالنسبة إلى أمور منها البغاء وإنتاج المواد الخليعة وتوزيعها وحيازتها.

١٤- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام، في قراراتها ١٩٩٦/١٢ و١٩٩٧/٢٢ و١٩٩٨/١٩ و١٩٩٩/١٧، أن يدعو جميع الدول إلى تقديم تقارير دورية عما تتخذه من تدابير في سبيل تنفيذ برنامج العمل وعن مدى فعالية هذه التدابير. ولم ترد أي ردود.

١٥- وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قراريها ١٩٩٩/٤٠ و٢٠٠٠/٤٤، أن يقدم إلى اللجنة، في دورتيها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين، تقريرا عما تضطلع به هيئات الأمم المتحدة وغيرها من

المنظمات الدولية من أنشطة ذات صلة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات. واستجابة لذلك الطلب، كان أمام اللجنة الوثيقتان E/CN.4/2000/66 وE/CN.4/2001/72 وCorr.1 على التوالي.

١٦- وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ٢٠٠١/٤٨، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين استكمالا للتقرير المتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات.

١٧- وكرس الفريق العامل دورته الرابعة والعشرين (١٩٩٩) لمسألة الاتجار بالنساء والفتيات. وعقدت المنظمات غير الحكومية حلقة دراسية قبل انعقاد الدورة قدمت فيها توصيات إلى الفريق العامل. وقرر الفريق العامل أن يولي مجددا قضية الاتجار بالأشخاص اهتماما ذا أولوية في دورته السادسة والعشرين (٢٠٠١).

٤- استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات الخاصة بالرق

(أ) حالة الاتفاقيات

١٨- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٤/٢٥، واللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٣/٥، إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، إلى تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة الفرعية عن الحالة في بلدانها، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقيات ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦(د-٥٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤.

١٩- وترد في مذكرتين أعدهما الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2001/3 وE/CN.4/Sub.2/AC.2/2001/2، على التوالي) معلومات تتعلق بحالة الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

(ب) استعراض المعلومات الواردة بشأن وضع الاتفاقيات وبرامج العمل موضع التنفيذ

'١' برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستخدام الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة

٢٠- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٢/٧٤، برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستخدام الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة. وقررت أن تدرس كل سنتين مسألة تنفيذ برنامج العمل من جانب جميع الدول. وتحقيقا لذلك، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إليها تقريرا عن حالة تنفيذ برنامج العمل. وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام، في قراراتها ١٩٩٢/٢ و١٩٩٤/٥ و١٩٩٦/١٢ و١٩٩٨/١٩، أن يدعو

جميع الدول إلى إبلاغ اللجنة الفرعية بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل. والمعلومات المقدمة من الدول بشأن تنفيذ برنامج العمل قد أتيحت للجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1993/31 وAdd.1)، وفي دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1995/29 وAdd.1)، وفي دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1997/11)، وفي دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/Sub.2/1999/15)، كما أتيحت للجنة حقوق الإنسان في دوراتها الخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين.

٢١- ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ١٩/٢٠٠٠ أن يدعو الدول كافة إلى إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة، وإعلان ستكهولم بشأن استغلال الأطفال تجاريا لغرض الجنس، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة، وغير ذلك من التطورات ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (الفقرة ٨٠). وسيكون أمام الفريق العامل، في دورته الراهنة، تقر ير الأمين العام الذي يتضمن معلومات عن حالة وضع برنامج العمل موضع التنفيذ (E/CN.4/Sub.2/2001/4).

'٢' برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال

٢٢- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في مرفق قرارها ٧٩/١٩٩٣، برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال، وأوصت جميع الدول بأن تعتمد، على سبيل الأولوية، التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لوضع برنامج العمل موضع التنفيذ على الصعيدين الوطني والدولي. وفضلا عن ذلك، طلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إليها كل سنتين تقريرا مرحليا عن حالة وضع جميع الدول برنامج العمل موضع التنفيذ.

٢٣- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام، في قراراتها ٥/١٩٩٣ و١٦/١٩٩٥ و٢٢/١٩٩٧ و١٧/١٩٩٩، أن يقدم إليها في دوراتها السادسة والأربعين والثامنة والأربعين والخمسين والثانية والخمسين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الحادية والخمسين والثالثة والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين ، تقريرا عن وضع جميع الدول برنامج العمل موضع التنفيذ. وقد قدمت إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير الأمين العام التي تتضمن معلومات عن حالة وضع برنامج العمل موضع التنفيذ (E/CN.4/Sub.2/1994/34 وE/CN.4/Sub.2/1996/25 و E/CN.4/Sub.2/1998/12 وE/CN.4/Sub.2/2000/22).

٥- استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع وقمع جميع أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك اعتبار الفساد والديون الدولية من العوامل المعززة لأشكال الرق المعاصرة

٢٤- سوف يتاح في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/2001/4 كل ما ورد إلى الأمين العام من معلومات فيما يتصل بمختلف المسائل التي سيجري النظر فيها في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت.

٢٥- وقد قرر الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، أن يستعرض جدول أعماله وأن يصنف أنواع الاستغلال في فئات. كما قرر إيلاء اهتمام خاص، لدى نظره في البنود المدرجة في جدول أعماله المؤقت، لمسألة الفساد بوصفه عاملا يشجع على الاستغلال. وفي هذا الصدد، حثت اللجنة الفرعية الدول، في قرارها ١٩/١٩٩٨، على أن تدرس وتحلل أسباب الفساد وعواقبه وأن تعمل على استئصال الأسباب الجذرية لذلك. وعلاوة على ذلك، قرر الفريق العامل أن يدرس مسألة الديون الدولية بوصفها من العوامل الأخرى المعززة للاستغلال.

(أ) الاستغلال الاقتصادي

'١' العاملون في الخدمة المترلية والعمال المهاجرون

٢٦- قامت لجنة حقوق الإنسان، في قراراتها ٣٥/١٩٨٩، و٦٣/١٩٩٠، و٥٨/١٩٩١، و٤٧/١٩٩٢، و٢٧/١٩٩٣، و٢٥/١٩٩٤، و٢٧/١٩٩٥، و٦١/١٩٩٦، و٢٠/١٩٩٧، و٤٦/١٩٩٩، بدعوة جميع الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الفئات الضعيفة بصفة خاصة، مثل الأطفال والنساء المهاجرات، من الاستغلال عن طريق البغاء والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق، بما في ذلك إمكانية إنشاء هيئات وطنية لتحقيق هذه الأهداف.

٢٧- ويشار هنا إلى قرارات الجمعية العامة ١٧٥/٤٩ و١٣٧/٥٣ و١٥٨/٥٤ و٨٨/٥٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٥، و٤٥/١٩٩٩ و٤٩/٢٠٠٠ و٥٣/٢٠٠١، المعنونة "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم". وقد حثت اللجنة الفرعية، في قراراتها ٥/١٩٩٤ و١٦/١٩٩٥ و١٢/١٩٩٦ و٢٢/١٩٩٧ و١٠/١٩٩٨ و١٧/١٩٩٩ و١٩/٢٠٠٠، الدول على التصديق على الاتفاقية، التي كانت الجمعية العامة قد اعتمدتها في قرارها ١٤٨/٤٥.

٢٨- إن لجنة حقوق الإنسان، في قراريها ٤٨/٢٠٠٠ و٥٢/٢٠٠١ المعنونين "حقوق الإنسان للمهاجرين"، قد شجعت الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات محلية لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي

على أن تفعل ذلك، واضعة في اعتبارها بوجه خاص عمليات الاتجار والتهريب التي تعرض حياة المهاجرين للخطر أو التي تنطوي على مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال، مثل أي شكل من أشكال استعباد المدين، أو الاسترقاق، أو الاستغلال الجنسي، أو الاستغلال بالعمل، وشجعتها على تعزيز التعاون الدولي على مكافحة هذا الاتجار والتهريب.

'٢' العمل الاستعبادي واستعباد المدين

٢٩- إن قرارات اللجنة الفرعية المتصلة بالعمل الاستعبادي هي القرارات ٦ باء (د-٣١) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨؛ و٨(د-٣٣) المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠؛ و١٩٨٢/١٥؛ و١٩٨٥/٢٥؛ و١٩٨٨/٣١؛ و١٩٩٠/٣٠.

٣٠- وإن لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٩٩٣/١١٢، قد فوضت اللجنة الفرعية بالنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص لاستيفاء دراسة السيد عبد الوهاب بوحديبة بشأن استغلال عمل الأطفال (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.XIV.2) وتوسيع نطاق هذه الدراسة لتشمل مشكلة استعباد المدين. وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٣/٥، تعيين السيدة حليمة مبارك ورزازي مقررة خاصة لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة الفرعية إبقاء مسألة استعباد المدين قيد النظر لتقييم التقدم المحرز فيها، بغية القضاء على هذه الممارسة المقيتة.

٣١- وللاطلاع على الإجراءات الأخرى التي اتخذتها اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، انظر الفرع أدناه المتعلق بتشغيل الأطفال.

'٣' تشغيل الأطفال

٣٢- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٧ باء(د-٣٢) المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، أن تستعرض سنويا مسألة استغلال عمل الأطفال. وبناء على توصية من اللجنة الفرعية، فإن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٧ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، قد أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعهد إلى السيد بوحديبة، باعتباره مقررا خاصا، بمهمة إعداد تقرير عن استغلال عمل الأطفال. وقد أيد المجلس هذه التوصية في مقرره ١٩٨٠/١٢٥.

٣٣- وطلبت اللجنة الفرعية، في قراراتها ١٩٩٠/٣٠ و١٩٩١/٣٤ و١٩٩٢/٢، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأذن لها بأن تنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص لتحديث دراسة السيد بوحديبة وتوسيع نطاق هذه الدراسة

لتشـــمل مشكلة استعباد المدين. وأصدرت لجنة حقوق الإنسان هذا الإذن في مقررها ١٩٩٣/١١٢، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٣/٤٨.

٣٤- وقـــررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٣/٥، واضعة في اعتبارها مقرر لجنة حقوق الإنسان المذكور أعـــلاه، تعيين السيدة ورزازي مقررة خاصة لتحديث الدراسة المعنية. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٩٩٤/١٠٣، إلى اللجنة الفرعية أن تعيد النظر في مقرراتها التي توصي فيها بوضع دراسات جديدة وبذل جهود ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة تشغيل الأطفال.

٣٥- وأوصـــت اللجـــنة الفرعـــية، في قرارها ١٩٩٤/٥، لجنة حقوق الإنسان بأن توافق في دورتها الحادية والخمسين على تعيين السيدة ورزازي مقررة خاصة تعنى بمسألة استغلال عمل الأطفال واستعباد المدين. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٥/٢٧، إلى اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في التعيين المقترح وأن تجعل هذا التعيين رهنا بتقديم وثيقة تحضيرية.

٣٦- وقـــررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٦/١٢، مواصلة دراسة إمكانية تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة استغلال عمل الأطفال واستعباد المدين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية وضع دراسة عن تشغيل الأطفال.

٣٧- وطلبـــت لجـــنة حقوق الإنسان، في قراريها ١٩٩٧/٢٠، و١٩٩٩/٨٠، واللجنة الفرعية، في قراريهـــا ١٩٩٧/٢٢ و١٩٩٩/١٧، إلى الـــدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) واتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) الصادرتان عن منظمة العمل الدولية، أن تنظر في التصديق عليها. ودعت اللجنة الفرعية الدول، في قرارها ١٩٩٩/١٧، إلى التصديق في الوقت المناسب على اتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة بشأن أسوأ أشكال تشغيل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢).

٣٨- واسترعت اللجنة الفرعية اهتمام المجتمع الدولي، في قراراتها ١٩٩٨/١٩ و١٩٩٩/١٧ و٢٠٠٠/١٩، إلى الجانب المتصل بالفوارق بين الجنسين في مسألة تشغيل الأطفال.

٣٩- إن اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠٠٠/١٩، قد دعت الدول الأعضاء إلى موافاة الفريق العامل، في دورته الســـابعـــة والعشـــرين المقرر عقدها عام ٢٠٠٢، بمعلومات عما تتخذه من تدابير لقمع استعباد المدين أو منعه (الفقرة ٢٠).

'٤' السخرة

٤٠- أكد الفريق العامل من جديد، في كل دورة من دوراته، أن السخرة هي شكل من أشكال الرق المعاصرة، وأعرب عن قلقه إزاء الادعاءات التي مفادها أنه لم يتم القضاء على هذه الممارسة بعد، وقرر مواصلة النظر في هذا البند في دورته القادمة.

(ب) الاستغلال الجنسي

٤١- أوصت اللجنة الفرعية، في قراراتها ١٩/١٩٩٨ و١٧/١٩٩٩ و١٩/٢٠٠٠، بأن تقوم الحكومات، على سبيل الأولوية، بمراجعة القوانين السارية وتعديلها وإنفاذها، أو بسن قوانين جديدة، منعا لإساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاتجار بالنساء والأطفال واستخدامهم في البغاء واستغلالهم لأغراض الجنس.

'١' الاستغلال الجنسي للأطفال وأنشطة المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة

٤٢- بناء على توصية اللجنة الفرعية (القرار ٤٢/١٩٨٩)، قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦٨/١٩٩٠، تعيين مقرر خاص لفترة عام واحد للنظر في المسائل المتعلقة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية. وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا إليها في دورتها السابعة والأربعين بشأن أنشطته المتعلقة بهذه المسائل، بما في ذلك تواتر هذه الممارسات ومدى حدوثها، فضلا عن استنتاجاته وتوصياته في هذا الشأن.

٤٣- ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٣/١٩٩١، بالتقييم الأولي الذي أجراه المقرر الخاص لمهامه على النحو الوارد في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1991/51).

٤٤- وطلبت اللجنة، في قرارها ٥٤/١٩٩١ إلى المقرر الخاص أن ينظر، على أساس خبرته، في إمكانية موافاة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بتعليقاته واقتراحاته، وذلك، إن أمكن، عن طريق حضور اجتماعاته. وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٤/١٩٩١، إلى المقرر الخاص أن يولي مزيدا من الاهتمام للجوانب المتعلقة بالاتجار بالأطفال، ولا سيما الاتجار لأغراض زرع الأعضاء، وبحالات اختفاء الأطفال وشرائهم وبيعهم، واستخدامهم في البغاء، والزج بهم في النزاعات المسلحة. وتكرر هذا الطلب في قرار اللجنة الفرعية ٢/١٩٩٢. وقررت اللجنة الفرعية أن تحيل إلى المقرر الخاص المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل عن المواضيع المذكورة أعلاه.

٤٥- ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قراراتها ٧٦/١٩٩٢ و٨٢/١٩٩٣ و٩٢/١٩٩٤، بتقارير المقرر الخاص عن بيع الأطفال (E/CN.4/1992/55 وAdd.1، وE/CN.4/1993/67 وAdd.1، وE/CN.4/1994/84 وAdd.1)

وأيـــدت اســـتنتاجاته وتوصـــياته المتعلقة بتعزيز الاستراتيجيات الوقائية بغية معالجة الأسباب الجذرية لمسألة بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة.

٤٦- وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٦/٤٨، عن تأييدها لأعمال المقرر الخاص المتمثلة في دراسة مسألة بـــيع الأطفـــال واســـتخدامهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة في جميع أنحاء العالم، ودعته إلى أن يواصل إيلاء الاهـــتمام للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر. وطلبت الجمعية إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريرا مؤقتا في دورتها التاسعة والأربعين. واستجابة لذلك الطلب، قدم المقرر الخاص تقريـــره المؤقت (A/49/478). ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٠/٤٩، بالتقرير المؤقت وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا آخر إليها في دورتها الخمسين.

٤٧- وقـــررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٩/١٩٩٥، بعد أن نظرت في تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، تجديد ولاية المقررة الخاصة المعينة حديثا (السيدة أوفيليا كالسيتس - ســـانتس، من الفلبين) لفترة ثلاث سنوات أخرى، ودعتها، في جملة أمور، إلى التعاون الوثيق مع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

٤٨- ورحبت الجمعية العامة، في قراراتها ١٥٣/٥٠ و٧٧/٥١ و١٠١/٥٢ و١٢٨/٥٣ و١٤٩/٥٤ و٧٩/٥٥، بالتقارير التي قدمتها المقررة الخاصة، في دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعـــة والخمسين والخامســـة والخمسين، علـــى التوالـــي (A/50/456 وA/51/456 وA/52/482 وA/53/311 وA/54/411 وA/55/2974).

٤٩- ورحبت لجنـــة حقوق الإنســـان، فـــي قراراتهـــا ٨٥/١٩٩٦ و٧٨/١٩٩٧ و٧٦/١٩٩٨ و٨٠/١٩٩٩ و٨٥/٢٠٠٠ و٧٥/٢٠٠١، بالـــتقاريـــر الـــتي قدمـــتهـــا المقـــررة الخاصـــة، في دوراتها الثانيـــة والخمسين والثالـــثـــة والخمسين والرابعـــة والخمسين والخامسة والخمسين والسادســـة والخمسين والسابعـــة والخمسين، علـــى التوالـــي (E/CN.4/1996/100، وE/CN.4/1997/95 وAdd.1 و2، وE/CN.4/1998/101 وAdd.1 و2، وE/CN.4/1999/71 وAdd.1 وE/CN.4/2000/73 وAdd.1 إلى 3، وE/CN.4/2001/78 وAdd.1 و2). وقامت المقررة الخاصة، أثناء فترة ولايتها، بزيارات إلى الجمهورية التشيكية والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٦؛ وإلى كينيا والمكسيك في عام ١٩٩٧؛ وإلى بلجيكا وهولندا في عام ١٩٩٨؛ وإلى غواتيمالا وفيجي في عام ١٩٩٩ ؛ وإلى المغـــرب والاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٠. كما قررت لجنـــة حقوق الإنسان، في قرارهـــا ٧٥/٢٠٠١، تجديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات إضافية.

٦- أنشطة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة

٥٠- قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٤/٤٥، أن تعين لمدة ثلاث سنوات، مقررا خاصا يعنى بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه. وفي وقت لاحق، عينت السيدة راضيكا كوماراسوامي (سري لانكا) مقررة خاصة.

٥١- وقدمت المقررة الخاصة تقريرها الأولي إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1995/42). وعملا بقرار اللجنة ١٩٩٥/٨٥، قدمت تقريرها الأول (E/CN.4/1996/53 وAdd.2) إلى اللجنة. وقامت السيدة كوماراسوامي بزيارة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية كوريا، واليابان، بخصوص مسألة الاسترقاق الجنسي العسكري وقت الحرب (E/CN.4/1996/53/Add.1).

٥٢- ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قراراتها ١٩٩٧/٤٤ و١٩٩٨/٥٢ و١٩٩٩/٤٢ و٢٠٠٠/٤٥ بالتقارير التي قدمتها المقررة الخاصة (E/CN.4/1997/47 وAdd.1 إلى 4، وE/CN.4/1998/54 وAdd.1، وE/CN.4/1999/68 وAdd.1 إلى 4، وE/CN.4/2000/68 وAdd.1 إلى 5). وقامت المقررة الخاصة، أثناء فترة ولايتها، بزيارات قطرية إلى بولندا والبرازيل وجنوب أفريقيا في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وإلى رواندا في عام ١٩٩٧، وإلى الولايات المتحدة الأمريكية وليختنشتاين وإندونيسيا وتيمور الشرقية في ١٩٩٨، وإلى كوبا وهايتي وأفغانستان وباكستان في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠.

٥٣- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان مع التقدير، في قرارها ٢٠٠١/٤٩، بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/Add.1 and 2). وقامت المقررة الخاصة بزيارات قطرية إلى بنغلاديش ونيبال والهند.

٧- أشكال الاستغلال الأخرى

(أ) الأنشطة غير القانونية لطوائف دينية معينة وطوائف أخرى

٥٤- قرر الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة والعشرين. وقرر الفريق العامل، في دوراته اللاحقة، أن يواصل النظر في هذا البند في دورته التالية.

(ب) التبني غير القانوني والتبني الذي يتخذ صبغة قانونية زائفة بهدف استغلال الأطفال

٥٥- قرر الفريق العامل، في دورته العشرين، أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية والعشرين. وقرر الفريق العامل، في دوراته التالية، أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته التالية.

٥٦- وقامت اللجنة الفرعية، في قراراتها ١٢/١٩٩٦ و٢٢/١٩٩٧ و١٧/١٩٩٩، بحث الدول على اتخاذ الخطوات الوافية في سبيل تحسين اللوائح الناظمة لعمليات تبني الأطفال بين البلدان ورصد هذه العمليات بشكل أفضل، وذلك بصورة خاصة عن طريق التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان.

(ج) الاتجار بأعضاء وأنسجة جسم الإنسان

٥٧- استرعت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٢/١٩٨٧، انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى توصية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، الداعية إلى إعطاء تقرير الأمين العام عن بيع الأطفال (E/CN.4/Sub.2/1987/28) توكيدا أعمق وأعم، بما في ذلك المسائل المتعلقة بعمليات زرع الأعضاء والاتجار بالأجنة.

٥٨- وقد أشير إلى هذه المسائل بإيجاز في تقريرين آخرين عن بيع الأطفال أعدهما الأمين العام (E/CN.4/1988/30، الفقرتان ٣١ و٣٤، وE/CN.4/Sub.2/1989/38، الفقرات ٣٠ و٣١ و٣٤). وقام المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد ف. مونتاربهورن، بدراسة هذه المسألة دراسة أكثر تركيزا على الموضوع، وذلك في تقاريره المتعلقة ببيع الأطفال (E/CN.4/1991/51، الفقرات ٢٣-٢٥، وE/CN.4/1992/55، الفقرات ١٠٢-١٠٨ و٣١١، وE/CN.4/1992/55/Add.1، الفقرات ٢٨ و٢٩ و٤٤(ب)، وE/CN.4/1993/67، الفقرات ١٠٠-١٢٧، وE/CN.4/1994/84 وAdd.1، الفقرات ١٠٠-١١٣ والفقرات ٤٤-٤٦، وA/49/478، الفقرات ٨٤-٩٨). وأشارت إلى هذه القضية أيضا المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة، السيدة أوفيليا كالسيتس - سانتس، في تقريرين قدمتهما إلى الجمعية العامة (A/50/456، الفقرتان ٤٩-٥٠) وإلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/100، الفقرات ٤١-٤٨).

٥٩- وطلبت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين، إلى الأمين العام، في قرارها ٢/١٩٩٢، أن يدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المتخصصة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، وجميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إلى مواصلة تحقيقاتها في الادعاءات عن استئصال الأعضاء من أجسام الأطفال، وأن تبين ما اتخذته من تدابير، إن وجدت، للتصدي لهذه الممارسة حيثما وجدت، بهدف تقديم تقرير إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة. وقد جرى تكرار هذا الطلب في قراري اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٣ و٥/١٩٩٤، وقدم الأمين العام تقريرين إلى الفريق العامل في دورتيه التاسعة عشرة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1994/8 وE/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/6، على التوالي).

٦٠- وكررت اللجنة الفرعية طلبها في القرار ١٩٩٥/١٦. وبناء على ذلك، قدم الأمين العام تقريرا (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1996/4) إلى الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين. وفي القرار ذاته، أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بأن تعين خبيرا للتحقيق في الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية من أجسام الأطفال والكبار لأغراض تجارية، وبأن تعد دراسة عن هذه الادعاءات.

٦١- وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ١٩٩٦/٦١، أن يبحث مدى صحة الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية من أجسام الأطفال والكبار لأغراض تجارية. ووفقا لذلك القرار، قدمت مذكرة أعدها الأمين العام إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/78).

٦٢- وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام، في قرارها ١٩٩٧/٢٠، أن يواصل دراسة مدى صحة الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية من أجسام الأطفال والكبار لأغراض تجارية، وأن يدرج، في تقرير مستوفى، تحليلا لهذه المسألة، لعرضه على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين. ورحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٧/٢٢، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٢٠.

٦٣- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٩/٤٦، أن الأمين العام لم يتلق بعد أية معلومات عن مدى صحة الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية من أجسام الأطفال والكبار. ومن أجل تمكين اللجنة من بحث هذه المسألة، رجت اللجنة مجددا من الأمين العام أن يطلب معلومات بشأنها من الوكالات المتخصصة ذات الصلة، وأن يعمل بالتعاون الوثيق بصفة خاصة مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبحوث الصحية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأن يدرج تحليلا للمعلومات التي يتلقاها في هذا الخصوص في تقرير مستوفى يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. ووفقا لأحكام القرار المذكور، قدمت إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين مذكرة أعدها الأمين العام (E/CN.4/2000/78)، نوه فيها بعدم وجود معلومات في هذا الخصوص.

(د) الميل الجنسي إلى الأطفال

٦٤- قرر الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة والعشرين. وقرر الفريق العامل، في دوراته اللاحقة، أن يواصل النظر في هذا البند.

(هـ) مسائل متنوعة

الزواج في سن مبكرة

٦٥- أحـــاط الفريق العامل علما، في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين، بالمعلومات المقدمة بشأن مسألة الزواج المبكر. وقرر الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، أن يتم النظر في هذا البند كل سنتين.

الأحداث المحتجزون

٦٦- أكـــدت لجنة حقوق الإنسان مجددا، في قراريها ١٩٩٩/٨٠ و٢٠٠٠/٨٥، الحاجة إلى ضمان أن يعامل كل طفل يدعى أو يعترف بأنه أخل بأحكام قانون العقوبات معاملة تحفـــظ له كرامته وفقا لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها ذات الصلة، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء أمور منها حالات الأطفال الذين تجرى مقاضاتهم دون أن توضـــع في الاعتـــبار احتـــياجاتهم الخاصـــة، والذين يجري إبقاؤهم قيد الاحتجاز على نحو تعسفي، أو إخضاعهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إخضاعهم لعقوبة منافية للمعايير الدولية المقبولة، وطلبت في هذا الصدد إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من هذه الممارسات.

الرق وقت الحرب

٦٧- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٣/٢٤، أن تعهد إلى السيدة ليندا تشافس، بوصفها مقررة خاصة، بمهمـــة الاضطلاع بدراسة متعمقة عن حالة الاغتصاب المنتظم والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحـــرب، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٩٩٤/١٠٣، إلى اللجنة الفرعية أن تعيد النظر في قرارها.

٦٨- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٩٩٤/١٠٩، دعوة السيدة تشافس إلى القيام، دون أن تترتب على ذلـــك أية آثار مالية، بتقديم ورقة عمل حول هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين. وبناء على ذلك الطلب، قدمـــت السيدة تشافس ورقة عمل عن حالة الاغتصاب المنتظم والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي (E/CN.4/Sub.2/1995/38).

٦٩- وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، وبمقررها ١٩٩٦/١٠٧، قرار اللجنة الفرعية تعـــيين الســـيدة تشافس مقررة خاصة تسند إليها مهمة إجراء دراسة متعمقة عن حالة الاغتصاب المنتظم والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاعات المسلحة.

٧٠- ورحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١١/١٩٩٦، بالتقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1996/26)، وطلبت منها أن تقدم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين عملا بالخطة الواردة في ورقة العمل التي أعدتها (E/CN.4/Sub.2/1995/38).

٧١- وأحاطت اللجنة الفرعية علما، في مقررها ١١٤/١٩٩٧، بالرسالة الموجهة من السيدة تشافس والتي أبلغت فيها المفوضة السامية باستقالتها كمقررة خاصة وبعدم استطاعتها تقديم تقريرها النهائي، فقررت اللجنة الفرعية أن تعهد إلى السيدة غي. ج. مكدوغل بمهمة إتمام الدراسة لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

٧٢- ورحبت اللجنة الفرعية باهتمام كبير، في قرارها ١٨/١٩٩٨، بالتقرير النهائي المقدم من المقررة الخاصة بشأن الاغتصاب المنتظم والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات التراع المسلح، بما في ذلك التراع المسلح الداخلي (E/CN.4/Sub.2/1998/13)، وطلبت أن يتم تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة أخرى وأن تقدم السيدة مكدوغل، بوصفها مقررة خاصة، تقريرا مستوفى إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين عما استجد من تطورات فيما يتصل بالولاية المسندة إليها، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "أشكال الرق المعاصرة". وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٥/١٩٩٩، على قرار اللجنة الفرعية تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة أخرى.

٧٣- وطلبت اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة، في قرارها ١٦/١٩٩٩، أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن المعلومات المستوفاة بغية توزيعها على نطاق واسع. وبناء على هذا الطلب، قدمت المقررة الخاصة تقريرها المستوفى إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2000/21).

٧٤- ورحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٣/٢٠٠٠، بالتقرير الذي قدمته المقررة الخاصة استيفاء لتقريرها النهائي، وطلبت إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد تنفيذ القرار وأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن مسألة الاغتصاب المنهجي والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في حالات التراع الجاري، بما في ذلك معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة (الفقرة ٣). واستجابة لهذا الطلب، ستقدم المفوضة السامية تقريرها إلى اللجنة الفرعية في دورتها القادمة.

بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل ويعنى بمسألة بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة

٧٥- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٦/٤٨، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر، في دورتها الخمسين، في إنشاء فريق عامل ليدرس على سبيل الأولوية، وبالاتصال الوثيق مع المقرر الخاص، مسألة إعداد مبادئ توجيهية فيما يتعلق

بإمكانية وضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة، فضلا عن وضع التدابير الأساسية اللازمة للحيلولة دون هذه المشاكل الخطيرة واستئصالها.

٧٦- وطبقا لقرارات اللجنة ١٩٩٤/٩٠ و١٩٩٥/٧٨ و١٩٩٦/٨٥ و١٩٩٧/٧٨ و١٩٩٨/٧٦ و١٩٩٩/٨٠، عقد الفريق العامل ست دورات (E/CN.4/1995/95 وE/CN.4/1996/101 وE/CN.4/1997/97 وE/CN.4/1998/103 وE/CN.4/1999/74 وE/CN.4/2000/75).

٧٧- واعتمدت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٠/٥٩، نص مشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة، الوارد في المرفق باء بالقرار، وأحالته، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة لإقراره. واعتمدت الجمعية، في قرارها ٥٤/٢٦٣، البروتوكول الاختياري، الذي كانت، وقت إعداد هذا التقرير، قد صدقت عليه ٣ دول ووقعته ٧٢ دولة.

السياحة الجنسية

٧٨- وأوصت اللجنة الفرعية، في قراراتها ١٩٩٨/١٩ و١٩٩٩/١٧ و٢٠٠٠/١٩، بأن تجري الحكومات تحريات بشأن الإعلانات التجارية والمراسلات وغيرها من الاتصالات على شبكة الإنترنت للترويج لتجارة الجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والاغتصاب، وبأن تستخدم هذه الإعلانات والمراسلات والاتصالات كأدلة لإثبات الجرائم وأفعال التمييز.

الأطفال المجندون

٧٩- ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٧٩، بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الزج بالأطفال في المنازعات المسلحة (A/55/442). وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علما مع التقدير، في قرارها ٢٠٠١/٧٥، بتقرير الممثل الخاص إليها (E/CN.4/2001/76).

٨٠- وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قرارها ١٩٩٤/٩١، بأن يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد دورتها الحادية والخمسين من أجل القيام، على سبيل الأولوية، بوضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن الزج بالأطفال في التراعات المسلحة. واستخدم الفريق العامل كأساس للنقاش المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري بشأن الزج بالأطفال في التراعات المسلحة، الذي أعدته لجنة حقوق الطفل (A/CN.4/1994/91).

٨١- وعقد الفريق العامل ست دورات (E/CN.4/1995/96 وE/CN.4/1996/102 وE/CN.4/1997/96 وE/CN.4/1998/102 وE/CN.4/1999/73 وE/CN.4/2000/74)

٨٢- واعـــتمدت اللجنة، في قرارها ٥٩/٢٠٠٠، نص مشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن الزج بالأطفال في النـــزاعات المسلحة، الوارد في المرفق ألف بالقرار. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٣/٥٤، البروتوكول الاختياري، الذي كانت، وقت إعداد هذا التقرير، قد صدقت عليه ٤ دول ووقعته ٧٩ دولة.

تنظيم العمل

٨٣- طلبـــت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام، في قرارها ٣٤/١٩٩١، أن يدرس إمكانية تنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لمدة ثمانية أيام عمل أثناء شهر نيسان/أبريل أو شهر أيار/مايو، تجنبا لتداخل دوراتـــه مـــع اجتماعات الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للجنة الفرعية وتفادي إثقال كاهل الأمانة، وبالنظر إلى اســـتحالة حضـــور ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية دورات متزامنة. وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذا الطلب في مقررها ١١٥/١٩٩٢.

٨٤- ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٨/١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٧/١٩٩٣ لتوصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ٢/١٩٩٢ بأن يتكرر في السنوات التالية العمل بالترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل، كما وردت في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٢.

٨٥- واعتمدت اللجنة، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112) الذي اعتمده الفريق العامل بتوافق الآراء في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر ٣، وهذا نصه: "إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة تقصير مدة الاجتماع السنوي للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية بحيث تصبح خمسة أيام عمل بدلا من مدتها الحالية، وهي ثمانية أيام".

٨٦- وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقرره ٢٨٤/٢٠٠٠، مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠.

٨- أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

٨٧- أنشئ الصندوق الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لغرض مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصـــدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصـــرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، ولغرض تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات

المســـاعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويتولى الأمين العام إدارة الصندوق وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، وبمشورة مجلس للأمناء. وبإمكان الصندوق أن يتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة.

٨٨- وعقـــد مجلـــس الأمناء دورته السادسة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. واستعرض المجلس أثناء الدورة التقارير السردية والمالية عن استخدام المنح المدفوعة في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠. واستجابة لما قدمه المجلس من توصيات، وافقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، نيابة عن الأمـــين العـــام، على إنفاق حوالي ٠٠٠ ٢٦ من دولارات الولايات المتحدة من أجل إصدار منح سفر، وحوالي ٠٠٠ ١٥٠ دولار من أجل إصدار منح مشاريع. والمجلس، إذ يضع في اعتباره ما ورد من طلبات في عام ٢٠٠١، وأنه أوصى أيضا بإنفاق كل الأموال المتاحة تقريبا في دورته السادسة، فهو يرى أنه، كيما يتسنى لـــه النهوض بالولايـــة المسندة إليه على نحو مرض في العام القادم، سيلزمه تبرعات جديدة بما مجموعه ٠٠٠ ٤٠٠ دولار قبل انعقاد دورته السابعة في عام ٢٠٠٢. وترد التوصيات المعتمدة بشأن الصندوق والمعلومات المستوفاة عنه مدرجة في الوثيقة E/CN.4/2001/82/Add.1.

٨- اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٨٩- سيقدم الفريق العامل، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي، تقريرا إلى اللجنة الفرعية عن أعمال دورته.